الهيئة الوطنية لحقوق الانسان
National Human Rights Commission
Commission nationale des droits de l'homme

مذكرة تعاون

بين

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في الجمهورية اللبنانية، ممثلةً برئيسها، المفوّض أصولاً بالتوقيع على هذه المذكرة،

و

المفوض السامي لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، ممثلاً بالمفوض السامي، المفوّض أصولاً بالتوقيع على هذه المذكرة،

ويشار إليهما فيما بعد مجتمعين بـ«الطرفين»، ومنفردين بـ«الطرف».

الديباجة

الطرفان،

إذ يسترشدان بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشيران إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد دولتاهما طرفاً فيها،

وإذ يقرّان بالدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أمناء المظالم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكدان التزامهما بتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يحترمان استقلالية كل مؤسسة واختصاصاتها وصلاحياتها كما هي محددة بموجب الأطر القانونية الوطنية الخاصة بكل منهما،

وإذ يضعان في الاعتبار الاهتمام المشترك بالتعاون في مجال حماية حقوق الإنسان في دولتيهما، ورغبتهما في الإسهام في تعميق أواصر الصداقة والثقة والتفاهم المتبادل بين شعبي روسيا والجمهورية اللبنانية،

فقد اتفقا على ما يلي:

وتوصلا إلى التفاهم الآتي:

المادة 1
الغرض

تهدف هذه المذكرة إلى إرساء إطار للتعاون بين الطرفين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتبادل المعلومات والخبرات، وتيسير التواصل بشأن الشكاوى الفردية التي تندرج ضمن نطاق الولاية والاختصاص الممنوح لكل منهما، وتعزيز التعاون المؤسسي بينهما.

المادة 2
مجالات التعاون

يجوز للطرفين التعاون في المجالات الآتية:

1. تبادل المعلومات والمنشورات والدراسات والممارسات الفضلى المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
2. تبادل الخبرات بشأن آليات معالجة الشكاوى وأنشطة رصد حقوق الإنسان ومتابعتها.
3. تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل والبرامج التدريبية المشتركة.
4. التعاون في مجالات التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان.
5. تبادل الخبرات المتعلقة بالتنفيذ الوطني للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
6. تقديم المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن اختصاصات الطرفين وولاياتهما.
7. أي أشكال أخرى من التعاون يتفق عليها الطرفان بصورة متبادلة.

المادة 3
التعاون بشأن الشكاوى

في حال تقدم أحد مواطني إحدى الدولتين بشكوى تتعلق بادعاءات انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت ضمن الولاية القضائية للدولة الأخرى، يجوز للطرف الذي تلقى الشكوى، وبعد الحصول على موافقة المشتكي ووفقاً للقوانين المعمول بها، إحالة الشكوى إلى الطرف الآخر للنظر فيها.

يقوم الطرف الذي يتلقى هذه الإحالة بدراسة المسألة وفقاً لولايته واختصاصاته وإجراءاته والقوانين الوطنية النافذة لديه.

ولا يترتب على إحالة أي شكوى بموجب هذه المذكرة أي التزام بالتحقيق فيها أو الفصل فيها أو توفير سبيل انتصاف محدد بشأنها.

ولا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المذكرة على أنه يمنح أيّاً من الطرفين سلطة ممارسة صلاحيات تحقيقية أو إدارية أو قضائية أو تنفيذية داخل إقليم الدولة التابعة للطرف الآخر.

المادة 4
تبادل المعلومات

يعمل الطرفان على تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذه المذكرة.

وتُستخدم المعلومات المتبادلة بموجب هذه المذكرة حصراً للأغراض التي قُدمت من أجلها.

ولا يجوز لأي من الطرفين الإفصاح عن المعلومات السرية التي يتلقاها من الطرف الآخر دون موافقة خطية مسبقة منه، إلا إذا كان الإفصاح عنها مطلوباً بموجب القانون.

المادة 5
حماية البيانات الشخصية

يضمن الطرفان سرية البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذه المذكرة وحمايتها.

ولا يجوز نقل المعلومات الشخصية المتعلقة بالمشتكين أو بأي أشخاص آخرين إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان الشخص المعني قد أعطى موافقة مستنيرة وصريحة على ذلك؛ أو
2. إذا كان نقل هذه المعلومات مصرحاً به بموجب القوانين المعمول بها.

ويتخذ الطرفان التدابير المناسبة لمنع الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الشخصية المتبادلة بموجب هذه المذكرة أو الكشف عنها أو تعديلها أو إساءة استخدامها.

المادة 6
جهات الاتصال

يُعيّن كل طرف نقطة اتصال تتولى مسؤولية التواصل والتنسيق في إطار تنفيذ هذه المذكرة.

ويجوز تبادل المراسلات والاتصالات من خلال الكتب الرسمية أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان.

ويلتزم الطرفان بإبلاغ بعضهما البعض، دون تأخير، بأي تغيير يطرأ على جهات الاتصال المعينة من قبلهما.

المادة 7
احترام الاستقلالية المؤسسية

لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المذكرة على نحو يؤثر في:

أ. استقلالية أي من الطرفين؛

ب. ممارسة كل طرف لاختصاصاته وصلاحياته القانونية المقررة بموجب التشريعات النافذة؛

ج. التزاماته بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي؛

د. المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

المادة 8
الترتيبات المالية

لا تنشئ هذه المذكرة أي التزامات مالية بين الطرفين.

وما لم يتفق الطرفان خطياً على خلاف ذلك، يتحمل كل طرف النفقات والتكاليف الخاصة به الناشئة عن الأنشطة المنفذة بموجب هذه المذكرة.

المادة 9
تسوية الخلافات

يُسوّى أي خلاف ينشأ بشأن تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها بالطرق الودية من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين.

المادة 10
التعديلات

يجوز تعديل هذه المذكرة في أي وقت بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين.

وتدخل هذه التعديلات حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان.

المادة 11
المدة والإنهاء

تدخل هذه المذكرة حيّز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

وتظل سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدد متتالية مماثلة مدتها خمس (5) سنوات، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهائها.

ويجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بموجب إشعار خطي يوجهه إلى الطرف الآخر قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإنهاء.

ولا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على الأنشطة أو البرامج التي بدأ تنفيذها بموجبها قبل تاريخ الإنهاء، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 12
الطبيعة القانونية للمذكرة

تشكل هذه المذكرة إطاراً للتعاون وتعكس نوايا الطرفين في تطوير علاقات التعاون بينهما.

ولا تنشئ هذه المذكرة أي التزامات ملزمة قانوناً بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي.

المادة 13
اللغات

حُررت هذه المذكرة بثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والروسية والإنكليزية، وتتمتع جميع النصوص بالحجية ذاتها.

وفي حال وجود أي اختلاف في تفسير أحكام هذه المذكرة، يُعتد بالنص الإنكليزي.

التواقيع

حُرِّرت ووُقِّعت هذه المذكرة في 25 حزيران/يونيو 2026، من نسختين أصليتين، باللغات العربية والروسية والإنكليزية، وتتمتع جميع النصوص بالحجية ذاتها.

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
في الجمهورية اللبنانية

المفوض السامي
لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

الدكتور فادي جرجس
الرئيس

يانا لانتراتوفا
المفوضة السامية لحقوق الإنسان
في الاتحاد الروسي